ن
ضربها

اوان ترضع ولدها الصغير او يطلق ضرتها او يبيع امته لان لها في ذلك
قصدا صحيحا الحال واشترطت ان لا يتزوج عليها وفي القاعدة الموفية للسبعين
لا يخرج بها او شرطت عليه نفقة ولدها وكسوته صح وكانت من المهر انتهى
قال ابن نصر الله وظاهره انه لا يشترط مع ذلك تعيين مدة كنفقة الزوجة
وكسوتها فانه ذكرها بعدها انتهى كلام ابن نصر الله فمتى لم يف الزوج
بما شرط عليه كان لها الفسخ لانه شرط لازم في عقد فيثبت حق
الفسخ بترك الوفي كالرهن والضمين في البيع على التراخي لانه
خيار ثبت لدفع الضرر فكان على التراخي تحصيلا لمقصودها
كخيار القصاص تنبيه انما يثبت الخيار لها بفعل ما شرطت عليه ان لا
يفعله لا بعزم على فعله خلافا للقاضي ولا يسقط ملكها الفسخ معلم
وفايه لها بما اشترطت الا بما يدل على رضاها من قول او تمكين اي بان
تمكنه من نفسها من العلم اي مع علمها بعدم وفايه لها بما اشترطت
عليه لانها لم تعلم لان الاختيار والاستمتاع والتمكين منه قبل العلم بعدم
وفايه لا اثر له لان موجبه لم يثبت فلا يكون له اثر كالمسقط للشفعة
قبل البيع ومن شرطها ان لا يخرجها من منزل ابويها فمات احدهما بطل
الشرط والقسم الثاني من الشروط في النكاح الشرط الفاسد وهو
نوعان نوع منها يبطل النكاح من اصله وهو اي والنوع الذي يبطل
النكاح من اصله احد ثلاثة اشيا نكاح الشغار مثاله ان يزوجه
اي يزوج الرجل رجلا وليته بشرط ان يزوجه الاخر وليته ولا مهر بينهما
قيل انما سمي هذا النكاح شغارا تشبيها في القبح برفع الكلب رجله
يقال شغر الكلب اذا رفع رجله ليبول ولا تختلف الرواية عن احمد

ان نكاح

صح
ويروى صحة الشرط في النكاح ... عن عمر وسعد ... وغيرهما ... احق ما اوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج متفق عليه
جامع

صح
وكذا ان تعذر سكنى المنزل لنحو خراب ... ان يسكن بها حيث اراد ... الاصل ... جامع

٣٢

ان نكاح الشغار فاسد ولو عد جماعة او يجعل بضع كل واحدة مع دراهم معلومة مهرا الاخرى قال في الانصاف لو جعلا بضع كل واحدة ودراهم معلومة مهر الاخرى لم يصح على الصحيح وقيل يبطل الشرط
وحده انتهى فان سموا مهرا مستقلا غير قليل ولا حيلة صح النكاح
وان سمي لاحداهما صح نكاحها فقط الثاني من الثلاثة اشيا المبطلة
للنكاح نكاح المحلل وهو ما اشار اليه بقوله او يتزوجها رجل للمطلق ثلاثا
بشرط انه اذا احلها طلقها او اذا احلها فلا نكاح بينهما وهذا باطل حرام
في قول عامة اهل العلم منهم الحسن والنخعي وقتادة ومالك والليث
والثوري وابن المبارك والشافعي او ينويه او ينو الزوج التحليل
بقلبه ولم يذكره في العقد يعني انه متى نوى الزوج التحليل من غير
شرط في العقد فالنكاح باطل ايضا على الاصح قال اسماعيل ابن
سعد سالت احمد عن الرجل يتزوج المراة وفي نفسه ان يحللها لزوجها الاول ولم تعلم المراة بذلك قال هو محلل اذا اراد بذلك الاحلال
فهو ملعون وقال ابن مسعود المحلل والمحلل له ملعونان على لسان
محمد صلى الله عليه وسلم او يتفقا عليه اي على انه نكاح محلل قبل العقد
ولم يذكر حال العقد ومحل ذلك اذا لم يرجع عن هذا الاتفاق على انه
محلل حين العقد فان رجع عن ذلك ونوى عند العقد انه نكاح رغبة
صح العقد لانه خلا عن نية التحليل فصح كما لو لم يتفقا عليه قبله الثالث
من ثلاثة اشيا المبطلة للنكاح المتعة وهو ما اشار اليه بقوله او يتزوجها اي يتزوج الرجل المراة الى مدة او يتزوجها وبشرط
طلاقها في العقد متعلق بشرط كذا او بوقت كذا كزوجتك انتهى